

1368 - زكاة الذهب الملبوس - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل في الذهب الذي يلبس ذكاة أم لا؟ أفادونا جزاكم الله خيراً إذا بلغ الذهب الذي يلبس أو الفضة المقصود تنتهي الزكاة على الراجح

من أقوال العلماء في خلاف بين أهل العلم منهم من راضي الزكاة - [00:00:00](#)

ومنهم من رأى عدم الزكاة وال الصحيح الذي يفتى بأنه يزكي إذا بلغ النصاب سواء كان اسورة او غير ذلك اذا بلغ النصاب ذهب او فضة

يزكي في الالف خمسة وعشرين ربع الاسر - [00:00:16](#)

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى على امرأة اصله فقالت انها تعطيها زكاة هذا قاتلا قال يسرك لله ورسوله وقالت امرأة تلبس

اظاحا ام المؤمنين رضي الله عنها تلبس تلبس البضاعة من ذهب - [00:00:33](#)

فقالت رسول الله اكلت هذا فقال ما بلغ ان يزكي فزكي فليس بهم ولم يقل لها فإذا بلغ النصر يزكي فإذا ما ذكر فهو كنز يعني

فالملصود ان الراجح ان الحلبي - [00:00:57](#)

لما بلغت النصاب وحال عليها الحول فمن الزكاة. والنصاب يكون مثقال من الذهب سعودي ومن الفضة مئة واربعون مثقالا يعني ستة

وخمسون ريال فضة وما يعادلها. نعم - [00:01:16](#)